

شرح فتح القريب المجيب 18 كتاب البيوع، المواريث 33

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور انفسنا وسبئنات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علمًا نافعًا وعملًا صالحًا ورزقًا طيبًا اللهم فقهنا
في الدين وافتتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - 00:00:22

في الدرس الماضي ختمنا الكلام على العصبات بعد ان عرفنا معنى التعصيب وعرفنا حالات الاعاصم وعرفنا ايضا انواع العصبات وفي
درستنا هذا بارك الله فيكم. سنأخذ الفروض المقدرة والمصنف رحمه الله تعالى يقول في المتن - 00:00:41

قال فصل والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثالث وسدس الفروض المقدرة في كتاب الله
سبحانه وتعالى ستة وقوله الفروض المقدرة في كتاب الله هذا قيد - 00:01:11

لان هناك بعض الفروض التي يذكرها الفقهاء علماء الفرائض ليست موجودة في كتاب الله منها على سبيل المثال ثلث الباقى. منها
ثلث الباقى وثلث الباقى يذكر في المسألتين العمريتين اذا مات شخص وترك اما وابا وزوجة هذه المسألة الاولى او مات شخص وترك
اما - 00:01:38

ابا زوجا هذه المسألة الثانية. هنا يكون نصيب الام ثلث الباقى. هذا ثلث الباقى ليس من الفروض المقدرة في القرآن الكريم ايضا الجد
قد يكون له ثلث الباقى في مسائل الجد والاخوة - 00:02:08

في مسائل الجد والاخوة. ولذلك المصنف قاضي علام ابو شجاع رحمه الله قال والفروض المقدرة في كتاب الله في كتاب الله ستة
النصف وهذا ورد في القرآن الكريم قال وان كانت واحدة فلها نصف ما ترك - 00:02:29

ايضا الرابع والثمن وهذا وارد في القرآن الكريم في ميراث الزوج والزوجة الثلثان ايضا وارد في القرآن الكريم والثالث والسدس. كل
هذا وارد في القرآن الكريم قال الشارب رحمه الله تعالى فصل والفروض المقدرة وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالى - 00:02:51

لا يزيد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعون يعني الا اذا حصل عارض كالعول. العون يعني مثاله ان يزيد عدد الانصبة ويقل
المقسوم عليهم مثاله لو مات شخص مات شخص وترك اما - 00:03:18

واختا وزوجة. اما واختا وزوجة. اذا عندنا ام وعندنا اخت شقيقة وعندنا عفوا و الزوج وعندنا زوج الام لها الثالث صح؟ والاخت لها
النصف والزوج له النصف اصل المسألة من ستة - 00:03:59

للأم الثالث اثنان. الاخت الشقيقة ثلاثة للزوج الثالث اذا اصل المسألة ستة لكن المسألة عالت الى ثمانية. اذا التركة بارك الله فيكم.
التركة لن تقسم الى الستة اجزاء وانما تقسم التركة الى ثمانية اجزاء - 00:04:37

فللأم جزءان من الثمانية وللاخت الشقيقة ثلاثة اجزاء من الثمانية وللزوج ثلاثة اجزاء من الثمانية. لاحظ معنی الاصل ان الزوج اخذ
النصف لكن هل ثلاثة اجزاء من ثمانية اجزاء نصف او لا - 00:05:06

اقل من النصف واضح؟ اذا هنا تغير النصيب بسبب عارض وهو العون هذا يسمى العول سندرس العول ان شاء الله عندما نقرأ امتنا
الرحيبة سنعرف العون وسنعرف شيئا اخر اسمه الرد الرد والعون. واضح - 00:05:27

من الان الذي يريد ان يقول لك الشارح ان الاصل ان الفروض المقدرة في كتاب الله هي ستة ولا يزيد او ولا تزيد ولا تنقص الا لعارض

كعون او رد مثلا - 00:05:44

تمام؟ طبعاً الستة هذه تعول الى سبعة تعول الى ثمانيه تعول الى تسعه تعول الى عشرة واضح عندنا ايضاً الثاني عشر يعول الى ثلاثة عشر يعول الى خمسة عشر يعول الى سبعة عشر - 00:06:02

عندنا الاربعة والعشرين يعود الى سبعة وعشرين. واضح؟ هذه الثلاثة الاصول الستة والثاني عشر والاربعة والعشرين هذه الثلاثة تعود. تمام؟ هذا درس سياتي معنا ان شاء الله عندما نقرأ نظم الرحابية مع - 00:06:23

شرحه اه ان شاء الله قال رحمة الله تعالى والستة هي النصف والربع النصف يقال النصف ايضاً النص بدون فاء نص النون مضمومة نص تمام النصف الرابع بضم الباء وسكون الباء - 00:06:45

ربع ربع هذا يصح وهذا يصح الثمن ايضاً يصح الثلثان الثالث السادس وقد يعبر الفرضيون اي علماء الفرائض عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الرابع والثلث وضعف كل ونصف كل - 00:07:12

ضعف كل ضعف الرابع كم ضعفه ربع وربع نصف ضعفه ليس نصف ضعفه ما معنى ضيفه؟ يعني مرتين ربع وربع. كم يصير نصفه تمام؟ ثلث وثلث كم يصير؟ ثلثان هذا معنى ضعف كل - 00:07:40

ونصف كل نصف الرابع الثمن تمام؟ ونصف الثلث السادس كما شرحت لكم في نهاية الدرس الماضي فيما اذكر تمام؟ هذى تسمى طريقة التوسط هناك عندها طريقة اخرى تسمى طريقة الترقى - 00:08:02

تقول من من الاقل الى الاعلى يقول الثمن الرابع والنصف الثمن وضعفه وضعفه تقول السادس وضعفه وضعفه تمام؟ او طريقة التدلي تقول الثلثان ونصفهما الثلث ونصف نصفهما السادس - 00:08:20

او تقول النصف ونصفه الرابع ونصف نصفه. الثمن. على كل حال يعني حفظها اسهل من هذه الطرق تحفظاً مباشرة ستة الثلثان الثالث السادس النصف الرابع الثمن. تمام؟ قال رحمة الله وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي - 00:08:49

الرابع والثلث وضعف كل واحد من هذه الفروض المقدرة اصحاب النصف له اصحاب يرثونه الرابع له اصحاب يرثونه الرابع والثلث وضعف كل يوم ثم لكل واحد من هذه الفروض المقدرة اصحاب النصف له اصحاب يرثونه الرابع له اصحاب يرثونه الثمن له اصحاب يرثونه ايضاً الثالثان لهم اصحاب يرثونه - 00:09:17

الثلث له اصحاب يرثونه. الثالث له اصحاب يرثونه. في نهاية الدرس الماضي ذكرت لكم هذا. وقلت لكم ان بعض العلماء قال في بيت يجمع يجمع عدد من يرث بالنصف وعدد من يرث - 00:09:49

الرابع وعدد من يرث الثمن وعدد من يرث الثلثين وعدد من يرث الثالث وعدد من يرث السادس فقال ونظموا ذوي ونظموا ذوي الفروض في هذا الرجل مرتبًا خذه وقل - 00:10:09

هباء دبز هدبز هذا يعود الى حساب الجمل. مشهور عند العرب الهاء لها عدد يقابلها الباء ايضاً الالف ايضاً الدان له عدد الباء له عدد الذي له عدد الهاء - 00:10:45

نطلب بالقلم الاحمر الهاء هبأ خمسة والباء اثنين والالف واحد والدال اربعة والدال اربعة والباء اثنين والزاي سبعة الهاء اصحاب النصف والباء اصحاب الرابع والالف اصحاب الثمن اي ان اصحاب الباء اصحاب النصف خمسة - 00:11:10

واصحاب الرابع اثنان واصحاب الثمن واحد والدال اصحاب الثلثين والباء اصحاب الثالث والزاي اصحاب السادس. اي ان اصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثالث اثنان واصحاب السادس سبعة فقال ونظم ذوي الفروض في هذا الرجل مرتبًا خذه وقل هباء دبس - 00:11:46

اما اردنا ان نعرف التفاصيل فنقول الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل سبعة هي كالاتي النصف واصحاب النصف خمسة الرابع واصحاب الرابع اثنان الثمن واصحاب الثمن واحد والثلثان واصحاب الثلثين اربعة - 00:12:23

والثلث واصحاب الثالث اثنان والسدس واصحاب السادس سبعة واضح فنبدأ بهم واحداً واحداً نأتي الى النصف يقول من اصحاب النصف اصحاب النصف كالتالي ام الزوج البنت بنت الابن الاخت - 00:13:05

الشقيقة اختصاراً قاف الاخت باب هؤلاء الخمسة يرثون النصف هؤلاء الخمسة يرثون النصف الزوج يرث النصف بشرط معروف وهو

عدم وجود فرع وارث للزوجة عدم وجود فرع وارد للزوجة فرعة وارد فان الزوج يرث النصف - 00:13:39
البنت ترث النصف بشرطين الشرط الاول الانفراد ان تكون واحدة والشرط الثاني عدم التعصي عدم التعصي واضح بنت الابن ترث النصف بثلاث شروط الانفراد عدم التعصي الشرط الثالث عدم فرع وارث اعلم - 00:14:11
لا توجد بنت اعلى مثلا لا يوجد ابن اعلى عدم فرع وارث اعلى الاخت الشقيقة ترث النصف باربع شروط. ما هي الانفراد عدم التعصي عدم فرع وارث الرابع عدم اصل - 00:14:47

وارث ادنى اصل وارث ادنى ما معنى اصل وارد ان اب لانه اذا كان موجود جد او نقول حتى حتى لو قلنا عدم اصل وارث مباشرة تمام؟ اي نعم عدم اصل وارد ذكر - 00:15:17

يخرج الامر كما مر في المسألة السابقة. عدم اصل والد ذكر واضح؟ عدم اصل وارث ذكر. لأن الاب او الجد يحجبان الاخت من النصف مع الاب لا ترث مطلقا. مع الجد يمكن مشاركة - 00:15:36

واضح؟ ايوة الاخت لاب ترث النصف لاربع شروط لخمس شروط الانفراد عدم التعصي عدم الفرع الوارث عدم الاصل الذكر الخامس عدم وجود الاشقاء عدم وجود الاشقاء. قال الشروط كل واحد يرث بالشروط السابقة لكن يزيد شرطا - 00:15:56

الزوج يرث بشرط واحد البنت بشرطين بنت الابن بثلاثة الاخت الشقيقة باربعة الاخت لاب بخمسة واضح؟ فحفظه ليس ليس صعبا

الربع الرابع ميراث اثنين الزوج بشرط وجود الفرع الوارث او الزوجة - 00:16:31

او الزوجات مع عدم وجود الفرع الوارث الثمن نصيب شخص واحد وهو الزوجة او الزوجات لكن بشرط وجود الفرع الوارث تمام بعد ذلك اصحاب الثلاثين من هم اصحاب الثلاثين نقول اصحاب الثلاثين هم - 00:17:05

اصحاب النصف هم اصحاب النصف اذا تعددوا اخت اختين واضح؟ او نبدأ من البداية بنت بنتين بنت ابن بنت ابن اخت شقيقة اختين شقيقتين اخت لاب اختا لاب - 00:17:48

اصحاب النصف اذا تعددوا طبعا نقول اذا تعددوا كلمة اذا تعددوا تخرجوا الزوج لأن الزوج لا يتعدد واحد اذا نقول اصحاب الثلاثين هم اصحاب النصف اذا تعددوا. لا يحتاج ان نقول اذا تعددوا الا الزوج. موجود في بعض الكتب يكتبها. لا يحتاج ان يقول الا الزوج - 00:18:24

انت عندما قلت اذا تعددوا يكفي هذا احرقت الزوج فهمنا اصحاب الثالث هم الام مع الفرع الوارث او مع عدد من الاخوة ولو انتبه لهذه المسألة ولو محدوديين ولو محظوظين - 00:18:46

الام عفوا ولو اه في السادس. هذا في السادس عفوا الام الام ترث الثالث مع عدم السادس الفرع الوارث مع عدم العدد او الجمع من الاخوة تمام الاخوة لام يرثون الثالث بشرط اذا تعددوا هذا الشرط الاول - 00:19:22

اذا لم يحجب اذا لم يحجبوا اذا تعددوا يعني اثنين فصاعدا اذا لم يحجبوا من الذي يحجبهم والذي يحجبهم اصل ذكر او فرع وارث هذه قاعدة حجم الاخوة لامه الاخوة لام يحجبون - 00:19:58

باص ذكر. ما معنى باصل ذكر؟ لاب الجد ايضا لاحظ معي الجد يحجب الاخوة لام لكنه يشارك الاخوة الاشقاء والباب الجد يحجب الاخوة لام لكنه يشارك الاخوة الاشقاء والاخوة لاب - 00:20:33

فرع وارث لا يشترط في الفرع الوارث ان يكون ذكر. حتى لو كان الفرع الوارث انشى كبرى فانها ايضا تحجب الاخوة اليوم اذا الاخوة الام يعقدون الثالث بشرطين. الشرط الاول ان يتعددوا. ما معنى يتعددوا؟ يعني اثنين - 00:20:59

فاكثر طبعا الجمع وهذه من القواعد الجمع عند الفرضيين اثنان باكثر ليس ثلاثة واضح؟ الجمع عند الفرضيين اثنان فاكثر ليس ثلاثة الشرط الثاني اذا لم يحجبوا من الذي يحجبهم؟ يحجبهم اصل ذكر او فرع وارث - 00:21:20

يبقى معنا اصحاب السادس. اصحاب السادس سبعة كثيرون لاب الام الجد الجدة بنت الابن والاخت آآ لاب والاخ بام واضح والسادس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد. والاخت بنت اب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. سبعة - 00:21:48

واضح؟ هؤلاء الذين يستحقون الفروض المقدرة. طبعا هنا الاب متى يستحق الاب السادس اذا وجد فرع وارث اي اذا

وَجَدَ وَلْدَ الْمَيِّتِ. إِذَا كَانَ هَذَا الْوَلَدُ ذَكْرًا فَإِنَّ الْأَبَ يَسْتَحْقُ السَّدِيسَ فَقَطَ - 00:22:36
وَإِذَا كَانَ انْثِي فَإِنَّ الْأَبَ يَسْتَحْقُ السَّدِيسَ وَالباقِي تَعَصِّبًا الْأَمَّ مَتَى تَسْتَحْقُ سَدِيسًا؟ تَسْتَحْقُ سَدِيسًا إِذَا لَمْ تَأْخُذِ الْثَّلَاثَ إِذَا وَجَدَ فَرْعَوْنَ تَسْتَحْقُ سَدِيسًا إِذَا وَجَدَ جَمْعَ مِنَ الْأَخْوَةِ وَلَوْ مَحْجُوبِينَ يَسْتَحْقُوا السَّدِيسَ - 00:22:58

الْجَدُ يَسْتَحْقُ سَدِيسًا بِشَرْوَطِ الْأَبِ مَعَ دَعْمِ الْأَبِ. إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَبُ مُوجُودًا إِمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ مُوجُودًا فَإِنَّ الْأَبَ يَحْجِبُ الْجَدَ الْجَدَةَ كَالْأَمَّ وَاضْعَفْ؟ بِشَرْطِ دَعْمِ وَجْهَ الْأَمَّ فَإِنَّ الْأَمَّ يَحْجِبُ وَجْهَ - 00:23:18

يَحْجِبُ الْجَدَةَ وَاضْعَفْ بَنْتَ الْأَخِ عَفَوْا بَنْتَ الْأَبِ بَنْتَ الْأَبِ تَرَثَ السَّدِيسَ مَعَ الْبَنْتِ تَكْمِلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ بِشَرْطِ اِنْفَرَادِ الْبَنْتِ. يَعْنِي الْبَنْتُ هَذِهِ تَكُونُ وَاحِدَةً فَقَطَ إِمَّا لَوْ كَانَ مَعَ بَنْتَيْنِ - 00:23:42

كَشْخُصُ مَثَلًا مَاتَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ وَتَرَكَ بَنْتَيْنِ وَبَنْتَ أَبِّ وَالْأَخِ شَقِيقَ هَنَا بَنْتَيْنِ ثَلَاثَيْنَ هَذِهِ تَسْقُطُ هَذَا عَصْبَةُ طَبِّ لِمَاذَا لَا تَرَثُ سَدِيسَنَا بَنَ الْبَنْتَيْنِ اَخْذُوا الْثَّلَاثَيْنِ لَكُنْ لَوْ مَاتَ - 00:24:11

وَتَرَكَ بَنَتَيْنِ وَبَنْتَ أَبِّ وَالْأَخِ شَقِيقَ فَإِنَّ الْبَنْتَ تَأْخُذُ نَصْفَ وَهَذِهِ بَنْتُ الْأَبِ تَأْخُذُ السَّدِيسَ تَكْمِلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ بَنَ نَصْفَ زَائِدَ سَدِيسَ يُسَاوِي كَمْ يُسَاوِي ثَلَاثَيْنَ وَاحِدَ اثْنَيْنَ ثَلَاثَةَ أَرْبَعَةَ خَمْسَةَ سَتَةَ هَذَا كَمْ؟ هَذَا سَدِيسَ - 00:24:43

صَحْ؟ هَذَا سَدِيسَ وَاحِدَ اثْنَيْنَ ثَلَاثَةَ هَذَا نَصْفَ نَصْفَ زَائِدَ سَدِيسَ يُسَاوِي كَمْ؟ يُسَاوِي ثَلَاثَيْنَ. أَرْبَعَةَ أَجْزَاءَ مِنْ سَتَةَ أَجْزَاءٍ. وَاضْعَفْ وَالْأَخِ عَصْبَهُ. إِذَا نَقُولُ بَنْتَ الْأَبِ تَرَثَ السَّدِيسَ مَعَ الْبَنْتِ تَكْمِلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ بِشَرْطِ اِنْفَرَادِ الْبَنْتِ - 00:25:19

تَمَامًا؟ وَنَفْسُ الْكَلَامِ فِي الْأَخِتِ يَا أَبَ تَرَثَ السَّدِيسَ مَعَ الْأَخِتِ الشَّقِيقَةِ بِشَرْطِ اِنْفَرَادِ الْأَخِتِ الشَّقِيقَةِ. فَلَوْ كَانَ اَخْتَيْنِ شَقِيقَيْنِ اَخْذُوا الْثَّلَاثَيْنَ فَإِنَّ الْأَخِتَ لَا يَسْقُطُ وَالْأَخِ لَا يَرِثُ السَّدِيسَ بِشَرْطِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ دَعْمَ - 00:25:41

الْحَجَمُ مِنَ الَّذِي يَحْجِبُهُ يَحْجِبُ بِاَصْلِ ذَكْرِ اوْ فَرْعَ وَارِثَ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي الْاِنْفَرَادُ اِنْ يَكُونَ وَاحِدًا فَقَطَ هَذَا طَبِّعًا عَرْضَ مَجْمَلَ نَقْرَأُهُ فِي كِتَابِ سَنَمَرٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ بِشَرْوَطِهِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسْعَةً - 00:26:03

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالنَّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةَ الْبَنْتِ وَبَنْتَ الْأَبِ طَبَعَنَا بَنْتَ الْأَبِ وَانْزَلَ الْأَبِ يَعْنِي بَنْتَ الْأَبِ بَنَتَهُ اَبِنَ اَبِنَ اَبِنَ الْأَبِ وَانْزَلَ الْأَبِ - 00:26:27

اِذَا اِنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكْرِ يَعْصِبُهُ. وَلَذِكَ قَلَتْ لَكَ هَذِهِ فِي الشَّرْطِ اِنْظَرْ فِي الْبَنْتِ قَلَتْ لَكَ بِشَرْطِ اِنْفَرَادِ وَدَعْمِ التَّعَصِيبِ لِأَنَّ الْأَنْسَانَ اِذَا مَاتَ وَتَرَكَ بَنَتَ وَابْنَ فَحِينَ اِذَا الْأَبِ يَعْصِبُ الْبَنْتَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْاِنْثَيْنِ - 00:26:53

وَاضْعَفَ قَالَ اِذَا اِنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكْرِ يَعْصِبُهُ وَالْأَخِتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأَمَّ يَعْنِي الْأَخِتِ الشَّقِيقَةَ تَمَامًا؟ وَالْأَخِتَ مِنَ الْأَبِ اِذَا اِنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكْرِ يَعْصِبُهُ وَالْزَّوْجِ اِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدَ - 00:27:17

ذَكْرًا كَانَ الْوَلَدُ اَوْ اَنْثِي وَلَا وَلَدَ اَبِنَ يَعْنِي لَا عِنْدَهُ لَا عِنْدَ الْمَيِّتِ زَوْجَةَ لِيُسَوِّي عِنْدَهَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ اَبِنَ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالرَّبِيعُ وَالرَّبِيعُ فَرْضُ اَثْنَيْنِ الزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدَ الْأَبِ - 00:27:40

سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنْهُ اَوْ مِنْ غَيْرِهِ تَمَامًا مَا دَامَ اَنَّ الْوَلَدَ هَذَا وَلَدَ الْمَيِّتِ سَوَاءَ كَانَ مِنْهُ اَوْ مِنْ غَيْرِهِ. تَمَامًا؟ قَالَ وَهُوَ اَيُّ الرَّبِيعُ فَرْضُ الزَّوْجَتَيْنِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ دَعْمِ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدَ الْأَبِ - 00:28:05

فَإِذَا مَاتَ اَنْسَانٌ وَتَرَكَ مَثَلًا زَوْجَتَيْنِ وَابْنَ نَقُولُ الزَّوْجَتَيْنِ لِهِمَا الثَّمَنَ يَتَشَارِكُانَ فِيهِ هَذِهِ لَهَا نَصْفُ الثَّمَنِ وَالباقِي لِمَنِ الْباقِي لِلَّابِنِ وَاضْعَفَ؟ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالاَفْصَحُ فِي الْزَوْجَةِ حَذْفُ التَّاءِ. يَعْنِي الْاَفْصَحُ فِي الْزَوْجَةِ اَنْ تَقُولَ زَوْجَ - 00:28:29

يَقَالُ جَاءَ اوْ يَقَالُ جَاءَ فَلَانَ زَوْجَهُ. زَوْجَهُ لِيُسَوِّي زَوْجَتَهُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةً زَوْجَتَهُ ضَعِيفَةٌ بِالْتَّاءِ تَمَامًا؟ اَلَا فِي الْفَرَائِضِ الْفَرَائِضِ لَوْ قَلَتِ الْزَوْجَةُ وَتَقْصِدُ الْمَرْأَةَ يَحْصُلُ لِبَسٍ وَلَذِكَ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ - 00:29:05

قَوْلُهُ كَمَا نَعْرِفُ حَجَةً فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَمَا كَانَتْ كَلِمَةً زَوْجَةً هَكَذَا بِالْتَّاءِ فِيهَا ضَعْفٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَعْبُرُ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً زَوْجَةً مَاذَا يَعْبُرُ؟ يَعْبُرُ بِكَلِمَةِ اَمْرَأَ يَبْدِلُهُ - 00:29:35

لَا كَلِمَةً زَوْجَةً هَذِي عَنِ الْعَرَبِ فِيهَا لَحْنٌ ضَعِيفَةٌ وَاضْعَفَ؟ فَهُوَ لَا يَعْبُرُ بِكَلِمَةً زَوْجَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَةَ لِيُسَوِّي زَوْجَتَهُ وَاضْعَفَ؟ فَكَانَ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَعْبُرُ بِقَوْلِهِ اَمْرَأَ - 00:29:57

حتى يجتنب التعبير توبة تمام قال والافصح في الزوجة حذف النساء ولكن اثباتها في الفرائض احسن للتمييز اه قال والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن - 00:30:18

كلهن يشتررين نفسه. حتى لو مات عن اربع زوجات وعنده ابن فان الثمن نصيبيهن جميعاً يتقاسمون الثمن بينهن قال والثلاث فرض اربعة البنات باكثر انظر من هم هؤلاء الاربعة؟ هم اصحاب النصف اذا تعددوا - 00:30:43

البنات في اكثر وبنتي الابن فاكتئب تمام قال والثلاث فرض اربعة البنات فاكتئب. قوله وبنتي الابن كلمة الابن هنا ليس المقصود بها ابن واحد. المقصود بها الجنس - 00:31:06

ما معنى هذا الكلام نقول على سبيل المثال شخص مات او قبل ذلك شخص عنده ابنان الاول زيد والثاني خالد من ابوهم؟ نفترض ان ابوهم هذا اسمه احمد. اذا هذا اسمه زيد ابن احمد - 00:31:33

ها وهذا اسمه خالد ابن احمد تمام زيد هذا عنده بنتان سعاد ولينا وحالده هذا عنده ثلاث بنات مثلاً عائلة وسلمي وهند مات زيد ومات خالد ثم مات احمد الذي هو من - 00:32:01

اه الجد بالنسبة لهن الجد نعم مات احمد ترك من ترك بنات ابناء بنات ابناء كم عدهن خمس صح؟ ترك سعاد بنت زيد ابنته وليلى بنت زيد ابنته وعائشة بنت خالد ابنته وسلمي بنت خالد ابنته وهند بنت خالد - 00:32:35

ابنه هؤلاء الخمس ما اسمهن؟ اسمهن بنات ابن نصيبيهن اللاثين مع انهم ليسوا من ابن واحد واضح؟ لكنهن في الاخير هن بنات ابن المقصود بناته ابل يعني بناته ابناء فقوله هنا بنات الابن - 00:33:03

كلمة ابن لا تفهم انه ابن واحد المقصود بالابل هنا الجنس ليس واحداً فهمنا نعم قال رحمة الله تعالى وبنتي الابن في اكثر يعني بناتين او ثلاث او اربع فاكتئب. وفي بعض النسخ وبنات الابل - 00:33:26

والاخرين من الاب والام فاكتئب والاخرين من الاب فاكتئب وهذا عند انفراد كل منها عن اخوتهن او عن اخيهما تمام؟ فان كان معهن ذكر فقد يزيدن على اللاثين لان الذكر حينئذ يعصبهن - 00:33:51

يعني اذا كان معهن ذكر فقد يزيدن على اللاثين. فعلاً يعني شخص على سبيل المثال هذا لا تحتاجون اليه مات شخص وترك ابن ونقول مثلاً عشر بنات مات شخص وترك ابن واحد وعشرون بنات - 00:34:20

منكم تكون التركة كم اصل المسألة عندنا ابن عدنا عشر بنات الابن هذا يحسب باثنين صح؟ وهذا عشرة لان الذكر له حظ الاناثين. اصل المسألة منكم اثنى عشر - 00:35:01

تمام؟ هذا له اثنين هذا له عشرة العشرة اثنى عشر كم اللاثين كم ثلثي اثنى عشر؟ ثمانية صح؟ ثمانية نكتب ثمانية ثلثا اثنى عشر صح؟ نصيبي - 00:35:22

بنات الان اكثر من اللاثينليس كذلك نصيبي البنات كم الان عشرة العشرة اكتئب من الثمانية يعني يقول لك في بعض الحالات قد يكون نصيبي البنات اكتئب من اللاثين واضح - 00:35:43

ما صورتها؟ صورتها اذا كان معهن ذكر يعصمهن فالان نصيبي البنات اكتئب من اللاثين. لان اللاثين كم؟ ثمانية هم نصيبيهم كم الان نصيبيهم عشرة اجزاء من اثنى عشر جزءاً. اذا نصيبيهم اكتئب من اللاثين - 00:36:03

فهمنا مرة اخرى يقول هنا قال فان كان مع فان كان معهن ذكر فقد يزيدن على اللاثين لان الذكر يعصبهن حينئذ كما لو كنا عشراً والذكر واحداً كما لو كن اي البنات عشراً مثلاً البنات او بنات الابن او الاخوات الشقيقات او الاخوات الاب والذكر واحداً فلما - 00:36:25

عشرون اثنى عشر من ثلثيها وقد ينقص كبناتين مع ابنيه. اه قد ينقص ايضاً عن اللاثين كبناتين مع ابنيه. كيف يعني امسحها يمكن هنا - 00:36:53

شخص مات عن ابنيه وبناتيه ابن بنت بنت كم اصل المسألة عدد الرؤوس كم ستة اصل المسألة كم ستة صح؟ ابن اثنين ابن اثنين بن واحد بنت واحد ستة - 00:37:25

هذا كم له اثنين اثنين واحد واحد يعني اثنين هنا اثنين. الاثنين هذا ثلثين او اقل او اكتئب كم اللاثين في الستة اربعة ثلثا ستة

صح؟ اربعة ثلثا ستة لان - 00:38:08

اثنين زائد اثنين زائد اثنين يساوي ستة على ثلث على ثلث على ثلث الثلثين هذا وهذا اربعة اربعة ثلاثة الستة نصيبيهن يساوي الثلثين او اقل من الثلثين او اكثر من الثلثين. اقل من الثلثين - 00:38:30

مع انهن اثنين. اذا اذا كان معهن معيض قد يكن اكثر من الثلثين وقد يكون اقل من الثلثين واضح هذا الذي يريد ان يقوله لنا الشارح رحمه الله تعالى قال رحمة الله تعالى والثلث فرض - 00:38:51

اثنتين الام اذا لم تحجب ومن الذي يحجب الام الام تحجب اما بفرع وارث واما بجمع من الاخوة قال الام اذا لم تحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد اي فرع وارث. انظر ماذا عبر؟ عبر بقوله ولد. الولد يشمل - 00:39:13

ابنه البنت الذكر والانثى حتى البنت تحجب الام من الثالث الى السادس قال ولا ولد ابن هذا الشرط الاول وهو عدم وجود الفرع الوارد. الشرط الثاني عدم وجود جمع من الاخوة. قال او اثنان من الاخوة والاخوات - 00:39:39

فلو وجد اخوان او اختان فان الام ايضا لا ترث الثالث وانما ترث السادس. حتى ولو كانوا محظوظين يعني مثال ذلك نمسح هنا اولا نضرب مثال حجب الام بالفرع الوارد. نقول مات شخص - 00:40:06

وتترك زوجة واما واحشاقين الزوجة لهاكم الربع الام لها الثالث. الاخ الشقيق عصبة الام الان تأخذ الثالث صح تأخذ الثالث لماذا؟ لا يوجد فرع وارث - 00:40:39

الشرط الاول ولا يوجد جمع من الاخوة. الشرط الثاني ما دام انه لا يوجد فرعون وارث ولا يوجد جمع من الاخوة اذا تأخذ الثالث واضح؟ لكن لو مات شخص وتترك - 00:41:16

زوجة واما وابن فان الزوجة الثمن الام ترث السادس الابن عصبا لماذا لوجود الفرع الوارد الابن الان الفرع الوارد ذكر. طيب لو كان الفرع الوارد انشى نفس الكلام مات شخص - 00:41:34

وتترك زوجة واما وبنتا الام ايضا الثمن الزوجة الثمن الام السادس البنت النصف الباقي بعد ذلك شيء اسمه الرد. سندرسه واضح؟ طيب لماذا الان الام السادس لوجود الفرع الوارد؟ سواء كان الفرع الوارد ذكر او انشى في الحالتين الام السادس - 00:42:02

كذلك لو كان هنالك جمع من الاخوة مثاله هالك عن بنت اه لا عن زوجة واما واحشاقين الزوجة تأخذ الربع في عدم وجود الفرع الوارد الام تعقدوا السادس لوجود جمع من الاخوان - 00:42:33

الاخوين عصموا طيب هؤلاء ذكور لو كانوا انا ننفس الكلام هالك عن زوجة واما واحشاقين شقيقتي الزوجة الربع الام السادس اختين شقيقتيين الثلثين واضح مسألة تعول او لا تعول؟ اصل المسألة من كم؟ من اثنى عشر - 00:43:14

اثني عشر هنا ثلاثة صح؟ وهنا اثنين صح؟ وهنا ثمانيه. صح؟ اذا المسألة تعود الى ثلاثة عشر تمام طيب هالك عن ام واب وثلاثة اخوة اشقاء الاخوان اشقاء يرثون او لا يرثون - 00:43:47

لا يرثون لماذا لا يرثون لوجود الاب اذا هؤلاء محظوظون صح؟ محظوظون كم ميراث الام كم ميراث الام بماذا السادس لوجود جمع من الاخوة حتى ولو كانوا محظوظين حتى ولو كانوا محظوظين فانهم يحظونها. واضح؟ اذا الام لها سدس الباقي للاب. ليس عصبا الباقي له - 00:44:21

اي نعم عصب والباقي لهم واضح ولا واضح اذا نقول بارك الله فيكم قال والثلاثان فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن او اثنان من الاخوة - 00:44:54

والاخوات سواء كانت اشقاء او لا ي او لا ي اي الثالث لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او انانا او انانا. او البعض كذا والبعض كذا. يعني ايا كان - 00:45:13

تمام ثم اتى الى السادس فقال رحمة الله تعالى والسادس برضو سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات باختصار الام ترث السادس اذا وجد فرع وارث - 00:45:35

او وجد جمع من الاخوة ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم. ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا. يعني حتى لو وجدت اخت شقيقة واحت

لاب فان الام تحجب من الثالث الى السادس - 00:46:06

اخت لاب واخت لام فان الام تحجب من الثالث الى السادس قال ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السادس للجدة عند عدم الام - 00:46:26

وللجدتين والثلاث طبعا المراد بالجدة هنا الجدة الوارثة فاخراج الجدة التي لا ترث وقد مر معنا بيانها في الدرس الماضي ويريد ان يقول لك لو ان نسب الجدات تساوى فانهن يشتراكن في السادس - 00:46:44

كاشتراك الزوجات في الثمن واضح يعني ليس اذا اشتراك مثلا جد ام الام جد ام الاب السادس يقسم بينهن هذه نصف السادس وهذه نصف السادس ليس هذه سدس مستقل وهذه سدس مستقلة - 00:47:03

واضح؟ وأشار الى ذلك صاحب رحابي رحمه الله تعالى فقال وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسددس بينهن بالسوية بالقسمة العادلة الشرعية قال رحمه الله وهو اي السادس للجدة عند عدم الام - 00:47:22

وللجدتين والثلاث. قوله عند عدم الام فيه اشارة الى ان الامة تحجب الجدة واضح؟ الام تحجب الجدات مطلقا قال رحمه الله ولبنات الابن عفوا ولبنت الابن مع بنت الصلب طبعا قوله لبنت الابن او لبنات الابن - 00:47:46

اي نعم. خلاص يلا مات شخص وترك بنتا وبنات ابن وعم مات شخص ترك بنتا وبنات ابن وعم مات شخص وترك بنتين وبنات ابن وعم لاحظ الفرق بين المسائل الثلاث. مات شخص وترك بنتا - 00:48:17

البنت لها النصف وبنات ابن لها سدس تكميلة الثنين وعم عصبة الشرط في ارثها للسدس تكميلة الثنين ان تكون هذه بنت منفردة. تمام مات شخص وترك بنتا واحدة - 00:49:25

وبنات ابن وعم هذه البنت لها النصف. بنات الابن السادس بينهن عم عصبة يعني بنات الابن لا يشترط فيهن الانفراد قد يكون بنات ابن قد يكون بنت ابن. واضح؟ هو قال لك في الكتاب وبنات ابن - 00:49:53

قوله بنت الابن ليس معنى ذلك ان تفهم ان الشرط ان تكون بنت واحدة. بنت ابن لكن البنت تكون واحدة. نعم ولذلك انظري هذا المثال مات شخص وترك بنتين وبنات ابن وعم. البنتين - 00:50:17

الثنين تمام؟ خلاص تم الثنين. الباقي للعم عصبه هؤلاء يسقطن نحن عندما نورثهن السادس ماذا نقول؟ السادس تكميلة الثنين. الان الثنين اكتمل ليس شيء لهن خلاص لم يبقى شيء واضح - 00:50:36

ولذلك اذا تعدد البنات مثلا فان بنت الابن او بنات الابن يسقطن تمام؟ الا اذا عصبهن معصب هذا شيء اخر اذا عصبهن معصب هذا شيء اخر قال رحمه الله تعالى - 00:50:58

ولبنت الابن مع بنت الصلب طبعا مع بنت الصلب بشرط الانفراد بتكميلة الثنين وهو اي السادس اي السادس مضافا الى النصف ليكمل الثنائين ليكمل الثنين تمام قال رحمه الله تعالى - 00:51:15

وهو اي السادس فرض الاب مع الولد او ولد الابن. ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنات النصف وللاب السادس فرضا والباقي تعصي الاب الاب له ثلاث حالات. اما انه يرث - 00:51:37

ال السادس فقط اذا كان للميت فرع ذكر ضع خطأ هنا - 00:52:16

ويرث بالتعصيب فقط اذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكر ولا انشى شخص مات وترك مثلا اب وام مباشرة يرث بالتعصيب تمام ويرث بالسدس فرضا والباقي تعصيما اذا كان للميت - 00:52:54

فرع انشى فرع وارث انشى مثال هذا مات شخص عن ام و اب ونقل نعم عن زوجة واب وابن زوجة واب وابن الزوجة لها ثمن الاب له السادس فقط الابن عصبه - 00:53:25

مثال هذا مات شخص عن زوجة واب وبنت الزوجة الثمن لوجود البنت السادس البنات النصف. الباقي لمن الباقي للاب عصبه ثمن السادس. عصر المسألة من كم اربعة وعشرين تحفظون هذا ها ثوم وسدس اصل المسألة من كم؟ اربعة وعشرين - 00:54:03

اربعة وعشرين دي الزوجة دي الثمن ثلاثة الاب السادس اربعة للبنت النصف اثني عشر. كم يبقى هذا تسعة عشر هذا تسعة عشر يبقى
كم؟ خمسة بالتعصيب اذا لم يكن للميت فرع وارت - 00:54:33

مثال مات شخص وترك ابا تأخذ جميع التركة بتعصي واضح قال رحمه الله تعالى وفرض الجد الوارد عند عدم الاب اي والسدس
فرض الجد الوارد عند عدم الاب. ايضا والجد وفرض الجد الوارد عند عدم الاب اي السادس فرض الجد الوارد عند عدم الاب. الجد -
00:54:57

مثل الاب في احواله الثلاثة واضح الجد مثل الاب في احواله الثلاثة. تمام؟ قال والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيده ومده
تمام؟ الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة يعني الا في مسائل الجد والاخوة يختلف. نعم - 00:55:35
اه قال رحمه الله تعالى وقد يفرض للجد السادس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس الماء خيرا له من المقاومة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة - 00:56:03

مات شخص عن وجد وثلاثة اخوة مكتوب هنا بنتين جد ثلاثة اخوة كم نصيب البنتين ثلثين صح؟ الجد السادس اصل مسألة من؟
اصل المسألة من ستة اصل المسألة من ستة. اربعة - 00:56:27
لمن؟ اربعة لبنات للبنت ثلثين. الجد واحد الاخوة واحد الباقي طبعا هؤلاء كم ثلاثة واحد لا ينقسم على ثلاثة ماذا نصنع؟ نأخذ الثلاثة
هذا عدد رؤوسهم نضربه في عصر المسألة - 00:57:31

يصير ثمانية عشر ثلاثة في اربعة اثنى عشر ثلاثة في واحد ثلاثة ثلاثة في واحد ثلاثة صح لاحظ معي الان الجد نصيبه كم؟ نصيبه
سدس المال هذا سدس المال الان في هذه المسألة افضل للجد - 00:57:55
من ثلث الباقي ومن مقاومة الاخوة كيف يعني نقول مثلا المال كم منه المال ثمانية عشر صح اعطيها للبنات اثنى عشر. كم بقي بقى
ستة هذه ستة نريد منها ثلث - 00:58:24

ونزيد ان يتقاسم الجد مع الاخوان لو اخذنا منها الثالث كم يكون؟ نصيبه اثنين ما الافضل سدس المال سدس الثمانية عشر او الثالث
الباقي من افضل لهم هل الافضل له سدس المال؟ الذي هو ثلاثة من ثمانية عشر او ثلث الباقي الذي هو اثنين من ستة - 00:58:50
اه سدس المال افضل الان نصيب الجد هنا كم نصيب الجد هنا ثلاثة ثلاثة هذي عبارة عن ماذا؟ عبارة عن سدس جميع المال صح
هذا ثلثة هذا الخيار الاول نحن يمكن دائما قاعدة الجد مع الاخوة انتبه لهذا واحفظ هذا. قاعدة اليد مع الاخوة ان الجد يأخذ الافضل
له - 00:59:19

هذه القاعدة تمام من ثلاث حالات اما الافضل له من سدس جميع المال او الافضل له من ثلث الباقي او الافضل له من
المقاومة في ثلاث حالات - 00:59:56

الان عندها المال ثمانية عشر سدسها كم سدسها ثلاثة هذا الاحتمال الاول مكتوب هكذا ثلث الباقي سنتظر كم المقامة سنتنظر كم ثلث
الباقي نحن اعطيها اصحاب الفرض من اصحاب الفرض؟ البنات اعطيها البنات ثلثين اثنى عشر - 01:00:11
تمام؟ اعطيها البنات اثنى عشر. كم بقي ستة ثلث الباقي ثلث ستة كم اثنين صح طيب لو قلنا الجدول اخوة يتقاسمون الجد
والاخوة يتقاسمون كم الباقي هنا ستة وهذا كم عندنا يا اخوة - 01:00:40

ثلاثة اخوة وجد يعني كم اشخاص؟ اربعة اشخاص قسم ستة بين اربعة كم كل واحد يأخذ ستة ارسماها بين اربعة كم تعطي لكل واحد
واحد ونصف تمام ستة هذه ستة - 01:01:04

هذه ستة ارسماها بين اربعة هذا واحد هذا واحد هذا واحد صح؟ ثم هذا يتقاسمانه اثنين وهذا يتقاسم كمان اثنين يعني
هذا واحد ونصف وهذا واحد ونصف وهذا واحد ونصف وهذا واحد ونصف. صح؟ واحد ونصف. اذا بالمقامة الجد سيلقى كم واحد
ونصف؟ ما هو الافضل للجد - 01:01:26

هل الافضل للجد ان يأخذ سدس المال؟ او الافضل للجد ان يأخذ ثلث الباقي؟ او الافضل للجد ان يتقاسيمهم؟ ما الافضل للجد ان يأخذ
فيقول لك احيانا يفرض للجد سدس المال - 01:01:49

لماذا اذا كان هذا احض له ما سورة ذلك؟ طبعا لها صور كثيرة ذكر لك مثلا قال كشخص مات وترك بنتين و جدا واخوة مع الجد في هذه السورة يكون سدس المال سدس جميع المال افضل - [01:02:07](#)

للجد من المقاومة ومن ثلث الباء واضح؟ انت كيف تصنع؟ تنظر في المثال لو اعطيت سدس المال للقد. كم ساعطيه ولو اعطيته ثلث الباقي كم ساعطيه ولو اعطيته بالمقاسمة كم ساعطي؟ ثم انظر ما هو الاكثر له - [01:02:31](#) واعطيه الاكثر فهمنا او لا واضح انظر ماذا قال قال رحمه الله تعالى وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض الجد السادس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض - [01:02:54](#)

وكان سدس المال خيرا له من المقاومة ومن ثلث الباقي في هذا المثال سدس المال خير له من المقاوم والثلث الباقي قال كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي سدس فرض الواحد من ولد الام. ما معنى ولد الام؟ ولد الام يعني الاخ لام - [01:03:14](#) اخ لام او الاخت لام طبعا الاخ لام والاخت لام لهم امور يختصون بها ان شاء الله ستدرسها عندما نقرأ في الرحابية قال رحمه الله ذكرى كان او اثنى وتسقط الجدات. اه انتبه الان الان سيتكلم عن الحجم - [01:03:37](#) تمام الان سيتكلم عن الحشد ادري هل المناسب ناخد الحزب الان انتهى الان ساعة وخمس دقائق نقف هنا ان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن الحجب والوصية ونختتم ان شاء الله هذا الكتاب. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل - [01:03:59](#) ما نقول نافعا لنا في ديننا ودنيانا انه جواد كريم وبر حيم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:04:21](#)